المسائل الفقهية المتعلقة بالحج في تراجم السادة الصوفية

إعداد

د. محمد رفاعي محمود أحمد النشار

المستخلص:

إذا أردنا أن نكشف عن حقيقة فريضة الحج، ومكانتها عند السادة الصوفية، فإن أول ما يطالعنا عندهم هو التأكيد على ضرورة القيام بها حال تحقق شروطها في العبد؛ ولذلك قال الإمام الطوسي:"إن أول آداب الصوفية الاهتمام بحجة الإسلام، والتوجه إليه بأي وجه يجد السبيل إليه والاستطاعة؛ وبحيث لا يركن العبد إلى سعة وطلب الرخصة في الجلوس بإعدام الزاد والراحلة، إلا أن يقعده عن ذلك فرض لازم، ولذا فقد جاء هذا البحث ليتناول المسائل الفقهية المتعلقة بالحج من خلال كتب تراجم السادة الصوفية، فعادةً تؤخذ المسائل الفقهية من كتب الفقه، لكن هذا البحث يلفت النظر إلى أن كتب تراجم السادة الصوفية حوت مسائل فقهية، واعتمد البحث على آليات كل من المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وتوصل إلى جملة من النتائج كان من أبرزها احتواء كتب تراجم السادة الصوفية على مسائل فقهية متعلقة بالحج، كما أن السادة الصوفية لم يعتمدوا مذهبًا واحدًا، بل تنوعوا في تقليد المذاهب الفقهية.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية –الصوفية – الحج – التراجم.

Abstract:

If we want to reveal the truth about the obligation of Hajj, and its status with the Sufi masters, then the first thing we see with them is the emphasis on the necessity of performing it once its conditions are fulfilled in the servant. Therefore, Imam al-Tusi said: “The first etiquette of Sufism is to pay attention to the argument of Islam, and to turn to it in any way that finds the way to it and the ability to do so, so that the servant does not depend on the capacity and request for permission to sit by executing the provision and the camel, unless it prevents him from that as a necessary obligation, and therefore this research came In order to deal with the jurisprudential issues related to Hajj through the books of biographies of the Sufi masters.

Keywords: jurisprudence issues - Sufism - pilgrimage - translations.

توطئة:

إذا أردنا أن نكشف عن حقيقة هذه الفريضة، ومكانتها عند السادة الصوفية، فإن أول ما يطالعنا عندهم هو التأكيد على ضرورة القيام بها حال تحقق شروطها في العبد؛ ولذلك قال الإمام الطوسي:"إن أول آداب الصوفية الاهتمام بحجة الإسلام، والتوجه إليه بأي وجه يجد السبيل إليه والاستطاعة؛ وبحيث لا يركن العبد إلى سعة وطلب الرخصة في الجلوس بإعدام الزاد والراحلة، إلا أن يقعده عن ذلك فرض لازم"[١].

وليس المراد عند السادة الصوفية القيام بشعائر الحج على نحو ما أمر به الشرع فحسب، بل نفاذ القلب وتحققه بكل ما يفعله البدن وجوارحه الظاهرة من أفعاله المفروضة والمسنونة معًا، فينبغي على المسافر للحج أن يعيي حقيقة الحج من حيث هو سفر إلى الله – تعالى – بقلبه لا بقالبه فقط، فهو ليس متوجهًا إلى موضع البيت الحرام، وإنما إلى رب البيت أصلًا، والسفر الأخير هو سفر القلب والباطن، والأول هو سفر البدن وجوارحه أو سفر الظاهر، ومن ثم، فلابد أن يعلم العبد في سفره أنه لا يضاهي أسفار الدنيا حقيقةً، ولن يكون هذا إلا بأن يحضر قلبه منذ البداية فيه، وأنه توجه إلى ملك الملوك[٢].

المسألة الأولى

حكم الحج بدون زاد ولا راحلة

جاء حكم الحج بدون زاد ولا راحلة في تراجم السادة الصوفية؛ حيث يقول الإمام الخواص – رضي الله عنه – عن الحج بدون زاد ولا راحلة:"مذموم شرعًا؛ لأن الله – سبحانه وتعالى – فرض الاستطاعة في فرض الحج ونفله، وبعض السلف حج باليسير وكان ذلك؛ لكثرة رياضة نفسه – صلى الله عليه وآله وسلم – فراضوا نفوسهم بالجوع حتى صارت تصبر

١- اللمع، أبو نصر السراج الطوسي (ت:٣٧٨ هـ)، ص٢٢٢، تحقيق: د.عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة – القاهرة، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٢- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، (جـ١/ص٢٦٥).

على الطعام أربعين يومًا، فمثل هؤلاء يسلم حالهم، وأما من يسلق الناس بألسنة حداد، فسفره حرام" [١].

التحليل:

يقرر الإمام الخواص في هذا النص ضرورة الالتزام بمبدأ الاستطاعة والقدرة البدنية والمادية؛ امتثالًا لأمر الله – تبارك وتعالى – **قال – تعالى –:"فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ". (آل عمران: ٩٧).**

وقد ذم الإمام الخواص الذين يسافرون للحج بدون زاد ولا راحلة، ونبه على أن بعض العباد والزهاد لهم حالات خاصة؛ اقتداءً بسيدنا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في ثبر أغوار نفوسهم، ولا يقاس عليهم، فالاستطاعَةُ شرطٌ في وجوبِ الحَج، وقد نقل **الإجماع على ذلك الإمامان القُرطبيُّ، والنَّوَوِيُّ**[٢]، ثم يشدد الإمام الخواص على ضرورة انعكاس أثر العبادات على أخلاق الإنسان المسلم؛ لذلك قال في النص:" وأما من يسلق الناس بألسنة حداد، فسفره حرام"، أي: عبادته لا تؤدي وظيفتها كما أرادها الله – تعالى –.

هل الاستطاعَةُ شَرْطُ إجزاءٍ في الحَجِّ؟

الاستطاعة ليسَتْ شَرْطَ إجزاءٍ في الحَجِّ، فإذا تجشَّمَ غيرُ المستطيعِ المشَقَّة، فحجَّ بغيرِ زادٍ ولا راحلةٍ، فإنَّ حَجَّه يقعُ صحيحًا مُجْزئًا عن حَجِّ الفريضةِ، **وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفيَّة، والمالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة**[٣].

وذلك للأسباب التالية:

---

١ – درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص للإمام عبد الوهاب الشعراني، ص٢٢٣.

٢– قال الإمام القرطبي:"الحَجُّ إنما فَرْضُه على المستطيع إجماعًا". ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير الإمام القرطبي، (جـ٤/ص١٥٠). قال الإمام النووي:"الاستطاعةُ شَرْطٌ لوجوبِ الحَجِّ بإجماعِ المسلمين". ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٦٣).

٣– ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم الحنفي، (جـ٢/ص٣٣٥). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام الحطاب الرُّعيني المالكي، (جـ٣/ص٤٤٨). المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٢٠). شرح منتهي الإرادات للإمام البهوتي الحنبلي، (جـ١/ص ٥١٢).

أوَّلًا: أنَّ خَلْقًا من الصَّحابَة – رَضِيَ اللهُ عنهم – حَجُّوا ولا شيءَ لهم، ولم يُؤْمَرْ أحدٌ منهم بالإعادَةِ.

ثانيًا: أنَّ الاستطاعَةَ إنَّما شُرِطَتْ للوصولِ إلى الحَجِّ، فإذا وَصَل وفَعَل أجزَأَه.

ثالثًا: أنَّ سُقوطَ الوُجوبِ عن غَيْرِ المستطيعِ إنَّما كان لدَفْعِ الحَرَجِ، فإذا تحمَّلَه وقع عن حَجَّةِ الإسْلامِ، كما لو تكَلَّفَ القيامَ في الصَّلاةِ والصيامِ مَنْ يسقُطُ عنه، وكما لو تكَلَّفَ المريضُ حضورَ الجُمُعةِ، أو الغنيُّ خطَرَ الطَّريقِ، وحَجَّ، فإنَّه يُجْزِئُ عنهم جميعًا[1].

المسألة الثانية

هل يجوز السفر للحج على الغرور، وعدم الجيش؟

في العام الذي كانت فيه حركة التتار على مصر، اشتغل السلطان بالتتار، ولم يجهز الجيش لحماية ركب الحجاج، فاجتمع الناس بالإمام عز الدين بن عبد السلام – رضي الله عنه –، وسألوه عن السفر، فقال:"لا يجوز السفر على الغرور، وعدم الجيش"، فأخبر الناس بذلك الإمام أبا الحسن الشاذلي – رضي لله عنه –، فقال: اجمعوني به، فاجتمع به في الجامع يوم الجمعة، واجتمع عليهما خلق كثير، فقال الإمام الشاذلي:"يا فقيه أرأيت لو أن رجلًا جعلت له الدنيا كلها خطوة واحدة، هل يباح له السفر في المخاوف أم لا؟"، فقال الإمام عز الدين بن عبد السلام:"من كان بهذه الحال فخارج عن الفتوى وغيرها"، فقال الإمام الشاذلي:"أنا – بالله الذي لا إله إلا هو – ممن جعلت لي الدنيا كلها خطوة واحدة، إذا رأيت ما يخيف الناس أتخطى بهم حيث آمن، ولابد لي ولك من المقام بين يدي الله – عز وجل – حتى يسألني عن حقيقة ماقلت لك"[2].

١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، (جـ٣/ ص٣٣)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. المغني للإمام ابن قُدامة، (جـ٣/ص٢١٤).

٢ – درة الأسرار وتحفة الأبرار في مناقب وأقوال الإمام أبي الحسن الشاذلي وخليفته أبي العباس المرسي، محمد بن أبي قاسم الحميري المعروف بابن الصباغ، ص٩٤، ط٢، تحقيق: أ.د. أنس الفقي، مركز تحقيق التراث العربي بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، مصر، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م.

التحليل:

يتجلى في هذا النص حوار الشريعة مع الحقيقة، فالشريعة متجسدة في الإمام عز الدين بن عبد السلام، والحقيقة متجسدة في الإمام أبي الحسن الشاذلي – رضي الله عنهما –، وهذا يأخذنا إلى دراسة حكم السفر للحج في حالة الحرب، وعدم الأمن.

لذلك جعل الله – تبارك وتعالى – زمان الحج في أمان في شهر من الأشهر الحرم، وحرم فيها القتال – شهر ذي الحجة –، وجعل مكان الحج في أمان، قال – تعالى –:"**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**". **(آل عمران: ٩٧)**.

فالمقصودُ بأمْنِ الطَّريقِ: أن يكون الغالِبُ في طريقِه السَّلامَةَ؛ آمنًا على نفسِه ومالِه، من وَقْتِ خروجِ النَّاسِ للحَجِّ، إلى رُجوعِه إلى بَلَدِه؛ لأنَّ الاستطاعَةَ لا تَثْبُت دونَه[١].

هل يُشترَطُ أمْنُ الطريقِ لوُجوبِ الحَجِّ؟

مَنِ استوفى شروطَ الحَجِّ ولم يأمَنِ الطَّريقَ؛ فإنَّه لا يجب عليه الحَجُّ، **وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحَنَفِيَّة، والمالِكِيَّة، والشَّافِعِيَّة، والحَنابِلَة**[٢].

قال – تعالى –:"فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ" (آل عمران: ٩٧).

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ الوصولَ إلى البيتِ بدونِه لا يُتَصَوَّر إلَّا بمشَقَّةٍ عظيمةٍ، فصار من جملةِ الاستطاعَةِ[٣]. **ومن ثم:** نقول:" مَنِ استوفى شروطَ الحَجِّ ولم يأمَنِ الطَّريقَ؛ فإنَّه لا يجب عليه الحَجُّ".

١- مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (جـ١/ص٤٦٥).

٢- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، (جـ٢/ص٤). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام الحطاب الرُعيني المالكي، (جـ٣/ص٤٥٠).المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٨٢). الفروع لابن مفلح الحنبلي، (جـ٥/ص٢٤٠).

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، (جـ٢/ص٤).

المسألة الثالثة

هل العمرة فرض أم سنة؟

سأل الإمام الشعراني شيخه الإمام الخواص – رضي الله عنهما–:"لم رخص الشارع – صلى الله عليه وآله وسلم – في عدم فرضية العمرة دون الحج؟

فقال الإمام الخواص:"لأن الشارع – صلى الله عليه وآله وسلم – رأى أنها داخلة في الحج ضمنًا، وعين أفعالها هي عين أفعال الحج، فيكتفي من تعذر عليه تحصيلها بالحج، فهي كالوضوء مع الغسل، أو كالسنة مع الفريضة"[١].

التحليل:

في هذا النص يبين الإمام الخواص أنه يقول بأن العمرة سنة، ثم بين الحكمة من ذلك، وهذا يأخذنا لنعرض أقوال الفقهاء في حكم العمرة.

أقوال الفقهاء في حكم العمرة:

ذَهَبَ **أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ، والْمَالِكِيَّةُ** إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ **سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ** فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً[٢].

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ **الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ** أَنَّ الْعُمْرَةَ **فَرْضٌ** فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً[٣].

واستدل **الحنفية والمالكية** بما رواه الإمام الترمذي عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – **أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ : لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ**[٤].

واستدل **الشافعية والحنابلة بقوله – تعالى –:"وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ". (البقرة:١٩٦)**

١– الجواهر والدرر، مما استفاده الشعراني من شيخه سيدي علي الخواص للإمام عبد الوهاب الشعراني، ص١١٢.

٢– ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي، (جـ٢/ص٢٢٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (جـ٢/ص٢).

٣– ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، (جـ٢/ص٩٢). الفروع للإمام ابن مفلح الحنبلي، (جـ٣/ص٢٠٣).

٤– رواه الإمام الترمذي في سننه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟، حديث رقم (٩٣١)، (جـ٣/ص٢٦١)، قال أبو عيسى:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال الإمام النووي:"اتفق الحفاظ على أنه ضعيف". ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٦).

أوجُهُ الدَّلالَةِ:

الوجهُ الأوَّل: اقترانُها بالحَجِّ، والحَجُّ واجبٌ بإجماعِ أَهْل العِلْم، وهذا ما فَهِمَه ابنُ عبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عنهما–من الآية الكريمة؛ فإنَّه قال:"واللهِ إنَّها لَقَرِينَتُها في كتابِ اللهِ – عَزَّ وجَل –[1].

الوجه الثَّاني: أنَّ معنى الإتمامِ: الإقامةُ؛ أي: أقيموا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله، وهذا تفسيرُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ وعطاء[2].

واستدلوا بما رواه الإمام ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها –قَالَتْ : **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**[3].

ومن ثم: يتضح من النص موافقة الإمام الخواص للسادة الحنفية والمالكية.

المسألة الرابعة

حكم طواف القدوم

يتحدث الإمام الخواص – رضي الله عنه – عن طواف القدوم، فيقول:" حكم طواف القدوم حكم النوافل التي قبل الفرائض شرعت؛ تأنيسًا للعبد؛ ليدخل في فريضة الحج على أكمل حال"[4].

التحليل:

يبين الإمام الخواص في النص حكمة مشروعية طواف القدوم، وأنه سنة أو نافلة، وبذلك يوافق رأي جمهور الفقهاء من: الحنفية والشافعية والحنابلة، ويُسمَّى طوافَ القادِمِ، وطوافَ الوُرودِ، وطَوافَ الوارِدِ، وطَوافَ التَّحيَّة، وطَوافَ اللِّقاءِ[5].

١– قال الإمام ابنُ حزم:"يرى ابن عباس هذا النص موجبًا لكونها فرضا كالحَجّ". ينظر: المحلى للإمام ابن حزم، (جـ٧/ ص٤٠).

٢– الاستذكار للإمام ابن عبد البر، (جـ٤/ص ١٠٩).

٣– رواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، حديث رقم (٢٩٠١)، (جـ٢/ ص٩٦٨). قال الإمام النووي:"إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم". ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٤).

٤– الجواهر والدرر، مما استفاده الشعراني من شيخه سيدي علي الخواص للإمام عبد الوهاب الشعراني، ص١١٣.

٥– تبيين الحقائق للإمام الزيلعي، (جـ٢/ص١٩).

وطوافُ **القُدومِ سُنَّةٌ** للقارِنِ والمُفْرِدِ القادِمَينِ مِن خارجِ مكَّةَ، وهذا **مَذهَبُ الجُمْهورِ: الحَنَفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلة**[1].

خاتمة:

تشتمل الخاتمة على أبرز نتائج البحث، وتوصياته:

أولًا: النتائج:

١- بينتُ في البحث احتواء كتب تراجم السادة الصوفية على مسائل فقهية متعلقة بالحج.

٢- بينتُ في البحث أن السادة الصوفية لم يعتمدوا مذهبًا واحدًا، بل تنوعوا في تقليد المذاهب الفقهية.

٣- ضحدتُ في الدراسة شبهة بعض الناس الذين يزعمون أن السادة الصوفية قليلو العلم، بل برهنت الدراسة على غزارة علم وفقه وفهم السادة الصوفية، وحفلت بذلك كتب تراجمهم.

٤- أكدتُ في الدراسة على مبدأ الحكم على الناس لا سيما العلماء مقرون بقراءة البيئة والتاريخ.

ثانيًا: التوصيات:

١- ينبغي بذل جهود علمية مستمرة في كتب التراجم، فهي حافلة بمسائل في شتى فروع العلوم.

١- أمَّا أهل مكَّة فلا طوافَ قدومٍ لهم؛ وذلك لانعدامِ القُدومِ في حقهم، وأمَّا المتمتِّعُ فإنَّه يباشر أعمالَ عُمْرَتِه مِنَ الطَّوافِ والسَّعي. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (جـ٢/ص٤٥٧، ٤٥٨). الكافي لابن عَبْدِ البَرِّ، (جـ١/ص٣٦٠). المجموع للنووي، (جـ٨/ص١٢). قواعد ابن رجب، (ص: ٢٥).

المصادر والمراجع

١. اللمع، أبو نصر السراج الطوسي (ت:٣٧٨ هـ)، ص٢٢٢، تحقيق: د.عبد الحليم محمود، دار الكتب الحديثة – القاهرة، ١٣٨٠هـ – ١٩٦٠م.

٢. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، (جـ١/ص٢٦٥).

٣. درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص للإمام عبد الوهاب الشعراني، ص٢٢٣.

٤. قال الإمام القرطبي:"الحَجُّ إنما فَرْضُه على المستطيع إجماعًا". ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير الإمام القرطبي، (جـ٤/ص١٥٠). قال الإمام النووي:"الاستطاعةُ شَرْطٌ لوجوبِ الحَجِّ بإجماعِ المسلمين". ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٦٣).

٥. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام ابن نجيم الحنفي، (جـ٢/ص٣٣٥). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام الحطاب الرُّعيني المالكي، (جـ٣/ص٤٤٨). المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٢٠). شرح منتهي الإرادات للإمام البهوتي الحنبلي، (جـ١/ص ٥١٢).

٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، (جـ٣/ ص٣٣)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. المغني للإمام ابن قُدامة، (جـ٣/ص٢١٤).

٧. درة الأسرار وتحفة الأبرار في مناقب وأقوال الإمام أبي الحسن الشاذلي وخليفته أبي العباس المرسي، محمد بن أبي قاسم الحميري المعروف بابن الصباغ، ص٩٤، ط٢، تحقيق: أ.د. أنس الفقي، مركز تحقيق التراث العربي بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، مصر، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٢م.

٨. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (جـ١/ص٤٦٥).

٩. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، (جـ٢/ص٤). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام الحطاب الرُّعيني المالكي، (جـ٣/ص٤٥٠).المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٨٢). الفروع لابن مفلح الحنبلي، (جـ٥/ص٢٤٠).

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي، (جـ٢/ص٤).

١١. الجواهر والدرر، مما استفاده الشعراني من شيخه سيدي علي الخواص للإمام عبد الوهاب الشعراني، ص١١٢.

١٢. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني الحنفي، (جـ٢/ص٢٢٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (جـ٢/ص٢).

١٣. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام النووي، (جـ٢/ص٩٢). الفروع للإمام ابن مفلح الحنبلي، (جـ٣/ص٢٠٣).

١٤. رواه الإمام الترمذي في سننه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا؟، حديث رقم (٩٣١)، (جـ٣/ص٢٦١)، قال أبو عيسى:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال الإمام النووي:"اتفق الحفاظ على أنه ضعيف". ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٦).

١٥. قال الإمام ابنُ حزم:"يرى ابن عباس هذا النص موجبًا لكونها فرضا كالحَجّ". ينظر: المحلى للإمام ابن حزم، (جـ٧/ ص٤٠).

١٦. الاستذكار للإمام ابن عبد البر، (جـ٤/ص ١٠٩).

١٧. رواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، حديث رقم (٢٩٠١)، (جـ٢/ ص٩٦٨). قال الإمام النووي:"إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم". ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي، (جـ٧/ص٤).

١٨. الجواهر والدرر، مما استفاده الشعراني من شيخه سيدي علي الخواص للإمام عبد الوهاب الشعراني، ص١١٣.

١٩. تبيين الحقائق للإمام الزيلعي، (جـ٢/ص١٩).

٢٠. أمَّا أهل مكَّة فلا طوافَ قدومٍ لهم؛ وذلك لانعدامِ القُدومِ في حقهم، وأمَّا المتمتِّعُ فإنَّه يباشر أعمالَ عُمْرَتِه مِنَ الطَّوافِ والسَّعي. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (جـ٢/ص٤٥٧، ٤٥٨). الكافي لابن عَبْدِ البَرِّ، (جـ١/ص٣٦٠). المجموع للنووي، (جـ٨/ص١٢). قواعد ابن رجب، (ص: ٢٥).